منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1426 ميلادية بشأن بعض القواعد الخاصة بتفرغ اعضاء اللجان الشعبية للمحلات وتحديد معاملتهم المالية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 5
السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (1) لسنة 1426 ميلادية
بشأن بعض القواعد الخاصة بتفرغ اعضاء اللجان الشعبية للمحلات وتحديد معاملتهم المالية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (148) لسنة 1423 ميلادية ، بتحديد المعاملة المالية لأمناء وأعضاء اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (191) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن تفرغ امناء وأعضاء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (244) لسنة 1425 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثانى من القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الثانى لعام 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار تحدد المعاملة المالية المستحقة لأعضاء اللجان الشعبية للمحلات – طيلة فترة شغلهم لهذه الوظائف – بذات المرتب وكافة البدلات والعلاوات الملحقة به المستحقة لكل منهم بجهات عمله الاصلية ، ويعد شغلهم لهذه الوظائف على سبيل الاعارة من جهات عملهم الأصلية ، وتسرى فى شأن هذه الإعارة

الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى ، بشأن الخدمة المدنية المشار إليه .

ويستحق أعضاء اللجان الشعبية للمحلات من العاملين لحساب انفسهم مكافأة مالية شهرية قدرها (150) (مائة وخمسون دينارا) لكل منهم .

مادة (2)

يكون صرف المرتبات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القرار من ميزانيات اللجان الشعبية للمحلات .

مادة (3)

تحدد اللجان الشعبية للمحلات من تدعو حاجة العمل إلى تفرغهم من أعضائها لمهام وظائفهم بها على أن يعرض الأمر على أمانة اللجنة الشعبية العامة لإصدار القرار اللازم بذلك .

ويشترط للتفرغ مراعاة ما يلى : -

1 - أن يتم تسكين المتفرغ على إحدى الوظائف الشاغرة بالملاك المعتمد للجنة الشعبية للمحلة .

2 - ألا يكون العضو المقترح تفريغه من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين بإحدى المؤسسات التعليمية .

3 - الا يؤثر تفرغ العضو على ترقياته بجهة عمله الأصلية .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 25 / شعبان

الموافق : 5 / 1 / 1426 ميلادية